والتحقيق بين ان الحربي اذا استرق

كان له امان فنقضه ومات رقيقا والتحق بدار
الحرب واسترق فان ماله المكتسب قبل الرق في لبيت
المال الا ما وجب له بجناية عليه في حال حريته
وامانه وحصلت السراية في حال رقه فان قدر
الدية الواجبة بهذه الجناية لورثته على ما رجحوه
يعني اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى قال شيخنا
سراج الدين البلقيني وقياس ما سبق من ان ماله
في ان يكون الذي وجب له من الدية بهذه الجناية
فيا لبيت المال قال البلقيني رحمه الله ويمكن ان يستثني
من قولنا ان المرتد لا يورث ما وجب له من قصاص
بقطع طرف من اطرافه كيده او رجله او جرح له ارش
مقدر كالموضحة في حال اسلامه فانه يستوفيه
من كان وارثا له لولا الردة لان القصاص شرع للتشفي
والتشفي

والتشفي يتعلق بمن كان وارثا له لولا الردة دون
الامام وقيل يستوفيه الامام كالقصاص من لا وارث
له وهذا الاستثناء على مقتضى النص المعمول
به عند اصحابنا وهو نصه في المختصر ونص
في الام على عدم وجوب القصاص تبعا للنفس
والاول وهو وجوب القصاص اظهر لانفراد قصاص
الطرف والجرح عن قصاص النفس بلا تبعية
بما حدث بعده فلو وجب له ما الجناية دية او
حكومة او قصاص وعفي على مال كان المال فيا
لبيت المال ولا يستوفي هذا الوارث غير القصاص
فقط واستيفاؤه له ارث على ما اختاره شيخه
البلقيني رحمه الله فلاجل ذلك قال ويمكن ان يستثنى
القصاص هنا وان لم يعد التشفي الذي عللنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1